

قانون الجنسية المغربي نحو تكريس مواطنة متساوية بين النساء و الرجال

يعد حق الجنسية بشكل عام حق المرأة في اكتساب أبنائها جنسيتها. واحدة من أهم القضايا التي أثارت الكثير من الجدل، كما حظيت ولا زالت بالاهتمام سواء على المستوى الوطني أو الدولي ، وقد ساهم هذا الاهتمام سواء بشكل مباشر أو غير مباشر في ظهور و إقرار العديد من القوانين و العهود و الموائيق الدولية التي لها صلة مباشرة بحقوق المرأة .

وموضوع الجنسية في بلدي المغرب ، يعد من أهم الأوراش الت دشنت ضمن سياق تفعيل بلدنا لالتزاماته بتعزيز واحترام حقوق الانسان وبشكل خاص حقوق النساء وكذا ايجاد البيئة الملائمة و الواقعية لتفعيل هذه الحقوق . وهي القضية التي استقطبت و تصدرت اهتمام مختلف الفاعلين السياسيين و المؤسسة الملكية و كذا الحكومة و البرلمان، الأحزاب السياسية و المنظمات الحقوقية و خاصة النسائية.

وقد ساهم هذا الاستقطاب في إحداث دينامية تشريعية هامة طالت مجالات قانونية عدة ومن ضمنها حق المزاة في اكساب جنسيتها لأبنائها. كما ساهمت ايضا في تسريع وثيرة التحولات المرتبطة بأوضاع المرأة الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية.

سأحاول في مداخلتى هذه زصد اهم محطات هذه الصيرورة من خلال ثلاث محاور.

المحور الأول:

رصد السياق العام السياسي و المجتمعي الذي طرحت فيه إشكالية حق المرأة المغربية في إكساب جنسيتها لأبنائها.

المحور الثاني:

1 - سأخصص فقرة لمقاربة الحركة النسائية لهذه الإشكالية خاصة الأسس التي بنت عليها مرافعتها.

المحور الثالث:

قراءة في قانون الجنسية الجديد.

شهد المغرب منذ مطلع التسعينيات بداية تحول سياسي تجسد في تدشين مسلسل إصلاحات مست كل مرتكزات البناء الديمقراطي ووضعت ضمن أهدافها تعزيز دولة الحق و القانون.

وفي هذا السياق و لأول مرة نص دستور 1992 (ذكر الفصل) على " التزام المغرب بمبادئ و قيم حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا."

لقد شكل هذا الاعتراف فرصة تاريخية بالنسبة للحركة النسائية المغربية التي وضعت منذ اواسط السبعينات ضمن أهدافها النضال من أجل النهوض بحقوق المرأة في أفق إرساء مساواة تامة بين النساء و الرجال و في إطار تحقيق مواطنة كاملة لهن.

فانطلاقا من هذه الخلفية طالبت بتفعيل التزامات المغرب و خاصة في مجال إقرار حقوق متساوية للنساء باعتبارها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان و رفع كافة أشكال التمييز الممارسة عليها، فلا يعقل أن تظل النساء مهزومة الحقوق و مسكوت عنها باعتبارها شأنا خاصا.

و بالرغم من كون الحديث عن تعديل أو اصطلاح مدونة الأحوال الشخصية هذه المرحلة التاريخية من تطور بلدنا كان يعتبر بمثابة الطابو بل كان الحديث فيه محرما، فقد أصرت الحركة متمثلة في جمعياتها على وضع مطلب التعديل ضمن أولويات أنجدها النضالية.

لقد اختزلت الحركة النسائية مطالبها كما تمحور نضالها في مطلب رئيسي لخصته في ضرورة مراجعة قانون الأحوال الشخصية، باعتباره حجر الزاوية في أي تعديل يروم اصلاح اوضاع النساء.

فهذا القانون الذي استهدف تقنين العلاقات الزوجية و الذي صيغ في بداية الخمسينيات أي مباشرة بعد الخروج من المر المرحلة الاستعمارية و من المعروف أن أوضاع المادة المغربية كانت في اسوء مستوياته من حيث مؤشرات التنمية الاجتماعية : مستوى تعليمي منخفض ان لم يكن منعدم عند الغالبية العظمى من النساء و حضور باهت أن لم يكن هو أيضا منعدم في باقي المجالات.

وبالطبع فقد عكس هذا القانون و ضعية الدونية و التبعية التي كانت تتميز بها و ضاع النساء حيث تمحورت مدونة الأحوال الشخصية على مبدأ " الطاعة مقابل الإنفاق " طاعة المرأة لزوجها مقابل الإنفاق عليها و بمعنى اخر مقابل خضوعها لسلطة و الامتثال لرغباته .

فهذا القانون يشرع و ضعية الدونية و التبعية المطلقة للمرأة ، من خلال وضعه لكل السلط بيد الرجل (حق الطلاق، حق التعدد ،) بل شرع حتى حق تعنيفها باعتبار تكريسه لمبدأ التعامل معهن كقاصرات و ناقصات اهلية.

وقد توج نضال الحركة النسائية في هذه المرحلة بالاستجابة النسبية لبعض مطالبها بخصوص إصلاح هذا القانون.

لقد اعتبرت الحركة النسائية التعديلات التي طالت هذا القانون بالرغم من سطحياتها إصلاحات إيجابية لكونها:

1 - نزعت رداء القدسية على هذا القانون المنظم للعلاقات الجنسية داخل الأسرة الذي كان النقاش فيه يعد من باب المحرمات "طابو". كما مكن من التعامل معه باعتباره نتاج بشري لضرفية تاريخية واجتماعية معينة و بالتالي فتح باب امكانية اصلاحه او تعديل مقتضياته ان جزئيا أو كليا. وفعلا لقد مكن هذا التعديل من حيث إقراره لمبدأ ولاية المرأة على أبنائها إضافة إلى التزامات المغرب المترتبة سواء عن مصادقته على اتفاقية حقوق الطفل سنة 1993 أو التزامه المتعلق بتنفيذ اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة. مكن هذا التعديل أحد الفرق البرلمانية سنة 2001 بالتقدم بمقترح قانون يطالب فيه بتعديل بعض فصول قانون الجنسية المغربي ظهير 06/09/1958 وخاصة منه الفقرة السادسة التي تنص «على حق الرجل فقط في اكتساب جنسيته لابناءه دون المرأة التي تحرمها من ممارسة هذا الحق.

ويرمي التعديل المقترح إلى جعل الأم مصدرا للجنسية بالدم مثلها مثل الأب. وقد أسس هذا الفريق مطلبه في التعديل على عاملين أساسيين :

1- العامل الأول مرتبط بالوضع القانوني للأم في التشريع المغربي. حيث أن قانون الأحوال الشخصية قبل سنة 1993 كان يحرم الأم من حق الولاية على أبنائها، إذ أنه بعد وفاة الزوج كانت الولاية تنتقل للقاضي.

أما و أن مدونة الأحوال الشخصية قد عدلت و اكتسبت المرأة بمقتضى هذا التعديل حق الولاية على أبنائها القاصرين بعد وفاة زوجها فإنه لم يعد هناك أي مبرر لا شرعي ولا قانوني يحول دون إعطاء الحق في نقل الأم جنسيتها إلى أبنائها عن طريق الدم مثلها مثل الأب.

2- العامل الثاني: هو الصعوبات التي تعترض الأمهات المغربيات اللاتي يتزوجن بأجنبي سواء كان عربيا مسلما أو غيره وخاصة في حالة الطلاق حيث يخضع القانون الابن لأبيه، وما يترتب عن ذلك من مشاكل ففي مجال التنقل مثلا: إذا كانت المرأة متزوجة سواء من مصري أو لبناني فالطفل في هذه الحالة يحمل جنسية أبيه و بالتالي لا بد له من تأشيرة الدخول إلى المغرب هذا في الحالة التي تكون فيها الزوجية قائمة أما في حالة الطلاق ومغادرة الأب للمغرب فيمكن تصور المشاكل التي تطرح. مثلا التضييقات الماسة بحرية الطفل و حقوقه.

3- العامل الثالث فقد انصب على ضرورة ملائمة مع مقتضيات اتفاقيات حقوق الطفل.

ونالرغم من الدعم الذى لاقتته هذه المبادرة من مختلف الهيئات الحقوقية وحركات المجتمع المدنى و خاصة منها الحركة النسائية ومرافعتها في هذا المجال ,فانها لم تتمكن من فرض هذا المشروع.وبالتالى لم يكتب لهذه المحاولة الاولى من نوعها كما كان متوقعا النجاح، لكونها لم تلق التجاوب المطلوب لامن طرف الحكومة ولا كذلك من طرف بعض الفرق البرمائية . مما اضطر الفريق الاشتراكى لسحب مقترحه.

غير أن هذا الرفض لم يثن الفريق من اعادة الكره وطرح المشروع من جديد سنة 2002.

الا ان هذه المحاولة الجديدة لن يكون مصيرها ايضا افضل من الأولى ، لكونها افتقدت كسابقتها للارضية والسند الصليبين المتمثلين فى كون النسق المؤطر للوضعية القانونية المرأة ظل رغا عن التعديل الذى ادخل عليه محتفظا باهم مقوماته وانسجام مقتضياته الاساسية التى تتعامل مع المرأة ككائن ناقص الاهلية

مع حلول العشرية التى انطلقت من 1998 ال غاية 2008 سيشهد بلدنا تحولات عميقة على العديد من الاصعدة وخاصة منها مجال النهوض بحقوق النساء . فالمغرب خطى خطوات مهمة في مجال تفعيل التزاماته الدولية . تجسدت فى ملائمة للعديد من التشريعات الوطنية مع مقتضيات الآليات الدولية المصادق عليها في مجال حقوق الإنسان. و وضع العديد من التدابير و الإجراءات ت الهادفة إلى التكريس الفعلي لحقوق الإنسان ومن ضمنها الإجراءات الرامية إلى محاربة كافة أشكال التمييز ضد المرأة .

لقد استفادت الحركة النسائية من هذا السياق ولم تكتف بطرح ملفها المطالبى فحسب , بل بادرت بالرفع من سقف مطالبها مستندة فى مسعاها الى السند والتجاوب الدين لاقتنهما انداك من طرف حكومة التناوب التوافقى التى مكنت احزاب المعارضة الاساسية للاول مرة من المشاركة فى الحكم كما نادت فى مرافعتها بضرورة الاصلاح الجدرى للمدونة اعتبارا لكونها :

1- "بنيان متراص قائم على التمييز، فالتمييز كمبدأ مؤسس لهذا القانون ينعكس فى كافة مقتضياته التى تؤطر وضع المرأة فى إطار العلاقات الأسرية قبل وأثناء وبعد الزواج."

كما الحت على ضرورة تعويضها بقانون للأسرة المبني على الإنصاف و المساواة " قانون يتأسس على مبدأ المساواة بين الرجال و النساء كشركاء فى الحياة بما فى ذلك الحياة الأسرية متمتعين بنفس الحقوق ومطالبين بالقيام بنفس الواجبات

على ان أهم انجاز يمكن تسجيله في هذا المسار هو الاصلاح الجذري الذي طال قانون الأسرة، هذا الاصلاح الذي وصف بكونه ثورة بيضاء في مجال التشريع المنظم للعلاقات الأسرية.

لقد أسست الحركة النسائية مرافعتها ومطالبها بخصوص ضرورة المراجعة الجذرية لمدونة الأسرة باعتبارها منظومة قانونية توطر العلاقات الأسرية على مجموعة من المرتكزات و المعطيات.

- 1- **المعطي المجتمعي:** يتأسس على التحولات العميقة التي عرفها المجتمع المغربي و أبرزها تغيير وضع و أدوار النساء على المستويين الاقتصادي و الاجتماعي عما كانت عليه في بداية الاستقلال.
- 2- **المعطي التنموي:** المنطلق من المفهوم الجديد للتنمية باعتبارها مشروع شمولي يراهن على تعبئة كافة الموارد من خلال تأهيل و تحرير طاقاته الإبداعية على الإنسان كغاية و الاستجابة لحاجياته الآنية و الإستراتيجية على قدم المساواة بين النساء و الرجال.
- 3- **المقاربة الحقوقية:** إن التطلع إلى الكرامة و المساواة هي في قلب حقوق الإنسان و ضمانها للجميع بصرف النظر على انتمائهم لجنس معين. و هو ما يكرس دولة الحق و القانون و يتمتع المرأة بمواطنة فاعلة كاملة الأهلية.

4- **السند الشرعي:** ينطلق من فهم مقاصد الشريعة الإسلامية حيث أن الغايات و الأهداف النهائية لشريعة الله هي مصلحة الإنسان، هي تكريم الإنسان و الدفاع عن مصلحته كما أنها تحث على تفعيل قيم العدل و الإنصاف و المساواة.

لقد تكرست مطالب الحركة الحقوقية و الديمقراطية و النسائية بالاستجابة لها وذلك بإصدار قانون جديد أطلق عليه اسم "مدونة الأسرة".
و أهمية هذا القانون الجديد تتجلى في كونه سيسجل منعطفًا تاريخيًا في مجال التشريع المنظم للأسرة ببلدنا، إذ تأسس التعديل الجديد على مبدأ المساواة بين الزوجين و القضاء على التمييز بينهما و تكريس المساواة في الحقوق و ذلك من خلال إقرار مبدأ المساواة في الزواج و في الحقوق و الواجبات بين الزوجين و الاعتراف بمسؤوليتهما المشتركة على الأسرة. كما أدخل أشكالًا جديدة لانحلال ميثاق الزوجية.

لقد شكلت المقترضات الجديدة " لقانون الأسرة " الأرضية الصلبة التي ستنتقل منها حملة جديدة للجمعيات و المنظمات و الهيئات الحقوقية للمطالبة بتمكين الأم في ممارسة حقها في نقل الجنسية المغربية لطفلها .

وللاستجابة لمطالب الحركة الحقوقية في مجال المساواة بين الجنسين في حقهما لاكساب الجنسية لأبنائهما. تقدمت الحكومة بمشروع قانون يعدل القانون السابق وقد اسست الحكومة مقاربتها على المرتكزات التالية:

- الملائمة مع روح وفلسفة مدونة الأسرة في تجسيد المساواة في رعاية الأسرة بين الرجل و المرأة المغربية.
- احترام مقتضيات الدستور المغربي.
- استحضار جميع الاتفاقيات و القوانين و المواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

كما اعتبرت الحكومة على لسان وزيرها في تدخله أمام البرلمان أن ورش تعديل قانون الجنسية لبنة جديدة على درب بناء المغرب الحدائي الديمقراطي الذي يحظى فيه الرجل و المرأة على قدم المساواة بشخصية مستقلة بعد الزواج ، ويتمتع كل منهما بحق مواطنة كاملة تنتقل إلى أبنائهما على قدم المساواة . فهذا الورش هو تجسيد للإرادة الحقيقية لإعمال حقوق الإنسان في مفهومها المرتكز على المساواة.

على مستوى إصلاح النص التشريعي ، تضمنت المادة الأولى من المشروع مايلي :

الفصل الثالث : مس هذا الفصل تعديل أساسي تعلق بالربط بين مجال تطبيق مدونة الأسرة وموضوع الجنسية خاصة المادة الثانية منه حيث تحقق بمقتضى هذا الربط عنصر مراعاة قانون الجنسية لنصوص المدونة وبصورة أخرى التأكيد على أن من بين مرجعيات هذا القانون مبادئ الشريعة الإسلامية.

على أن التعديل الجوهرى هو الذي مس الفصل السادس حيث أنه:

1 -تضمن صيغة مطلقة للمساواة في منح الجنسية المغربية كجنسية أصلية بين الرجل و المرأة.

2 - في إطار الملائمة مع مدونة الأسرة لم يعد قانون الجنسية مرتبطا بقاعدة النسب فقط بل بالنسب أو البنوة دون تفضيل أي معيار على الآخر في مساواة مطلقة بين النسب و البنوة للأب مع البنوة لجهة الأم إعمالا لمقتضيات المادة 146 التي تنص على أنه " تستوي البنوة للأم في الآثار التي تترتب عليها سواء كانت ناتجة عن علاقة شرعية أو غير شرعية " وكذا **الفصل 150** الذي ينص على كون "النسب لجهة شرعية بين الأب وولده تنتقل من السلف إلى الخلف"

وقد انعكس هذا التعديل في تغيير عنوان الفصل السادس ليصبح كالتالي: " الجنسية المترتبة على النسب أو البنوة"

تأسيسا عليه فإن الأم تصبح ناقلة الجنسية المغربية لأبنائها في جميع الأحوال. ومن جديد توج نضال المنظمات الحقوقية كذلك بمصادقة البرلمان المغربي في الدورة الاستثنائية لسنة 2007 على مشروع القانون رقم 62.06 المتعلق بتغيير و تتميم الظهير الشريف رقم 1.58.250 في سنة 1968 بمثابة قانون الجنسية المغربي

وإذا كان القانون الجديد قد مكن الأم من اكتساب جنسيتها لابنها أينما ولد سواء بالمغرب أو بالخارج وبد لك يكون قد ساوى بين الرجل و المرأة في التمتع بهذا الحق فإنه مع الأسبق لم يساوي بينهما في حق اكتساب الشريك الجنسية. فالفصل العاشر ينص على أنه " يمكن للمرأة الأجنبية المتزوجة من مغربي بعد مرور خمس سنوات على الأقل على إقامتها في المغرب بكيفية اعتيادية ومنتظمة أن تتقدم أثناء قيام العلاقة الزوجية إلى وزير العدل بتصريح لاكتساب الجنسية المغربية. كما أن (المرأة الأجنبية التي تزوجت من مغربي قبل تاريخ إجراء العمل بهذا القانون يسوغ لها أن تكتسب الجنسية المغربية بنفس الشروط المنصوص عليها في الفقرة أعلاه إذا كان زواجها بالمغربي لم يفسخ ولم ينحل قبل إعطاء التصريح). يتضح من خلال هذا الفصل أن قانون الجنسية الجديد لم يساو مساواة كاملة بين حق كل من المرأة و الرجل في إكساب الشريك لجنسيته. إذ أن هذا الحق مقتصر فقط على الرجل في حين تحرم منه المرأة. بيد أن التطورات الأخيرة المتمثلة في قرار المغرب برفع كافة التحفظات حول اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، يفتح الباب من جديد أمام المطالبين بالمساواة لإدخال التعديلات المطلوبة حتى يصبح قانون الجنسية يكرس المواطنة الكاملة للنساء في هذا المجال.